

أمر عدد 3165 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية وعلى جميع

الفصل 4 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر عدد 1327 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2837 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1219 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
متفقد الترتيب البلدية	82,5
ملحق تفقد الترتيب البلدية	72,5
مراقب الترتيب البلدية	58
ناظر الترتيب البلدية	48,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
متفقد الترتيب البلدية	27
ملحق تفقد الترتيب البلدية	24
مراقب الترتيب البلدية	19
ناظر الترتيب البلدية	16

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.